

247565 - توفي وله زوجة وبنتان وأخت وأبناء إخوة

السؤال

هل أرث عمي ، ووالدي متوفى ؟
فعمى مات وله :
- زوجة - بنتان - أخت - ابن اخ (الأخ متوفى) - أنا وأخى (أبانا متوفى)
هذا كل شيء فكيف يقسم الميراث ؟

الإجابة المفصلة

للزوجة الثمن ؛ لوجود البننتين ، قال تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)
سورة النساء / 12 .

وللبنتين الثلثان ؛ لقوله
تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا) سورة
النساء / 11 .

والبنتان حكمهما حكم البنات فوق الاثنتين بدلالة السنة .

والباقى تعصيباً للأخت ، إن
كانت شقيقة أو لأب ، وليس لأولاد الإخوة (أنت وأخوك وابن عمك) شيء ؛ لأن الأخت
حجبتهم .

ينظر جواب السؤال رقم : (90925) .

وأما إن كانت هذه الأخت هي
أخت لأم ، فليس لها شيء ؛ لأن البننتين تحجبانها ، ويكون الباقي حينئذ لأبناء الإخوة
(أنت وأخوك وابن عمك) يقسم عليكم بالتساوي .

ينظر جواب السؤال رقم : (135962) .

والله أعلم .